البَابُ الثَّالِثُ:

صَلَوَاتُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ

شُرعت هذه الصلوات؛ لأصحاب الأعذار من المكلفين المسلمين دون غيرهم، لقولـه تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] ولقولـه تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [(١)]، وفي هذه الصلوات يكون التخفيف نوعين، الأول تخفيف في عدد الركعات، الثاني تخفيف في هيئات الأركان..

وهذه الصلوات منها ما هو مفروض، ومنها ما هو مندوب.

(١) صحيح البخاري - (ج ٢٢/ص ٢٥٥/ ح ٦٧٤٤).

الفَصْلُ الأَوَّلُ:
الصَّلَــوَاتُ المَفْرُوضَــةُ

ونود هنا أن نشير إلى أن المفروض على أصحاب الأعذار هو فروض العين، أما فروض الكفاية فتسقط عنهم بأمرين، الأول العذر، الثاني كفاية القادرين عنهم في أداء هذه الفروض.

* * * * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:
صَــلاَةُ المَرِيــضِ

الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَةُ تَلْزَمُ المرِيضَ؛ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ:

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» (١).

فهذا مريض بالبواسير لا يُرخِّص لـه النبي ﷺ في ترك الصلاة، وإنما بالتخفيف الذي يناسب قدرته فيُرخص لـه بالصلاة قاعدًا أو على جنب، ذلك مع أن الأصل في الصلاة المفروضة للصحيح القادر أن يأتي بها قائمًا؛ فالمريض يلزمه الصلاة، ولا يعذر منهـا لمرضه، ويصلي قائمًا إن أمكنه ذلك ولو مستندًا على شيء؛ لقول الرسول ﷺ : «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» (٢)، فإن لم يستطع القيام

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٢٧٣/ ح ١٠٥٠).
(٢) صحيح البخاري (ج ٢٢/ ص ٢٥٥/ ح٦٧٤٤)، صحيح مسلم (ج ٧/ص ٤٢/ ح ٢٣٨٠).

obeikandl.com

فليصلِّ قاعدًا فإن أَمَّ الناس قَاعِدًا قعدوا؛ متابعةً للإمام لِمَا ورد في حديث عائشة ﵂ قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا(١).

وإذا تعذر على المريض القعود صلى مستلقيًا أو على جنبه، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وإذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، واستحضر أعمال الصلاة بقلبه لقوله تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ولا تسقط الصلاة إلا بذهاب العقل بمرض أو جنون أو حادث.

وقد سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(٢) رحمه الله عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه؛ لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ولا يتحرك ولا يستنجي بالماء، وإذا سجد فلا يستطيع الرفع فكيف يصلي؟ فأجاب أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعدًا إذا لم يستطيع القيام ويومىء برأسه إيماء بحسب حاله، ويمسح بخرقة إذا تخلى، ويوضِّئُهُ غيره إذا أمكن، ويجمع بين الوقوف فيوضئه في آخر وقت الظهر فيصلي الظهر والعصر بلا قصر ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ويوضئه الفجر وإن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) صحيح البخاري - (ج ٣/ص ٩٣/ ح ٦٤٧)، صحيح مسلم - (ج ٢/ص ٣٨٥/ ح ٦٢٣).

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٥ - ٦.

سواء كان على قفاه، ورجلاه إلى القبلة أو على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقًا أو غربًا والله - سبحانه - وتعالى أعلم.

أَجْرُ المرِيضِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ المخَفّفَةِ:

لا ينقص أجر المريض إذا صلي بما يطيقه؛ لحديث أبي موسي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لـه مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا[1].

* * * * *

المبْحَثُ الثّانِي:
صَــلاَةُ الخَائِــفِ

ويقصد بها الصلاة التي تقع هيئاتها في حالة الخوف، فسببها الخوف، فلو كان الخوف من عدو نُقاتله فقد اشترط بعض العلماء أن يكون القتال مباحًا، والعدو لا يؤمن هجومه. قال ابن القيم: "كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، بيان ما أباح الله - سبحانه وتعالى - من قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه. أ هـ، وصلاة الخوف إنما تكون بأذان؛ لِمَا ورد في حديث جابر وتكون إلى القبلة إلا أن يشتد الخوف ويتعذر ذلك.

(١) صحيح البخاري - (ج ١٠/ص ١٧٦/ ح ٢٧٧٤).

مَشْرُوعِيَّةُ صَلاَةِ الخَوْفِ[1]:

قَالَ اَلزَّيْن بْن اَلْمُنِير: خُرُوج صَلاة اَلْخَوْفِ عَنْ هَيْئَة بَقِيَّة اَلصَّلَوَاتِ ثَبت بِالْكِتَابِ قَوْلا وَبِالسُّنَّةِ فِعْلا. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا..

فمن الكتاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٠٢].

اَلآيَتَانِ قَدْ اِشْتَمَلَتَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اَلْقَصْرِ فِي صَلاةِ اَلْخَوْفِ وَعَلَى كَيْفِيَّتِهَا، وَفي فتح الباري: "مَعْنَى قولـه تَعَالَى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} أَيْ: سَافَرْتُمْ، وَمَفْهُومه أَنَّ اَلْقَصْرَ مُخْتَصّ بِالسَّفَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قولـه:{إِنْ خِفْتُمْ} فَمَفْهُومه اِخْتِصَاص اَلْقَصْر بِالْخَوْفِ أَيْضًا، وَقَدْ سَأَلَ يَعْلَى بْن أُمَيَّة اَلصَّحَابِيّ عُمَر بْن اَلْخَطَّاب عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[2]" فَثَبَتَ اَلْقَصْرُ فِي اَلأَمْنِ بِبَيَان اَلسُّنَّة وَاخْتُلِفَ فِي صَلاةِ اَلْخَوْفِ فِي اَلْحَضَرِ فَمَنَعَهُ البعض؛ أَخْذًا بِالْمَفْهُومِ أَيْضًا وَأَجَازَهُ اَلْبَاقُونَ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (ج ٣/ص ٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم (ج ٣/ص ٤٦٢/ ح ١١٠٨).

وَأَمَّا قولـه:{وَإِذَا كُنْت فِيهِمْ} فَقَدْ أَخَذَ بعض العلماء بِظاهر مَفْهُومِهِ منهم أَبُو يُوسُف فِي إِحْدَى اَلرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْحَسَن بْن زِيَاد اللُّؤْلُؤِيّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِبْرَاهِيم بْن عُلَيَّة، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِإِجْمَاع اَلصَّحَابَةِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ بَعْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ ولم يكن فيهم، وَبِقَوْلِهِ ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَعُمُوم مَنْطُوقه مُقَدَّم عَلَى ذَلِكَ اَلْمَفْهُومِ. قَالَ اِبْن اَلْعَرَبِيِّ وَغَيْره: شَرْطُ كَوْنِهِ ﷺ فِيهِمْ إِنَّمَا وَرَدَ لِبَيَانِ اَلْحُكْمِ لا لِوُجُودِهِ، وَالتَّقْدِير: بَيِّنْ لَهُمْ بِفِعْلِك لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ مِنْ اَلْقَوْلِ. ثُمَّ إِنَّ اَلأَصْلَ أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ طَرَأَ عَلَى اَلْعِبَادَةِ فَهُوَ عَلَى اَلتَّسَاوِي كَالْقَصْرِ، وَالْكَيْفِيَّةُ وَرَدَتْ لِبَيَانِ اَلْحَذَرِ مِنْ اَلْعَدُوِّ، وَذَلِكَ لا يَقْتَضِي اَلتَّخْصِيص بِقَوْمٍ دُونَ قَوْم.

وَقَالَ اَلزَّيْن اَلْمُنِير: اَلشَّرْطُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَج اَلتَّعْلِيم لا يَكُونُ لـه مَفْهُوم كَالْخَوْفِ فِي قولـه تَعَالَى:{أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ اَلصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ} وَقَالَ اَلطَّحَاوِيّ: كَانَ أَبُو يُوسُف قَدْ قَالَ مَرَّة: لا تُصَلِّي صَلاةَ اَلْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ ﷺ وَزَعَمَ أَنَّ اَلنَّاسَ إِنَّمَا صَلَّوْهَا مَعَهُ لِفَضْلِ اَلصَّلاةِ مَعَهُ ﷺ، قَالَ: وَهَذَا اَلْقَوْلُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ مُحَمَّد بْن شُجَاع يَعِيبُهُ وَيَقُولُ: إِنَّ اَلصَّلاةَ خَلْفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَل مِنْ اَلصَّلاةِ مَعَ اَلنَّاسِ جَمِيعًا إِلا أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ اَلصَّلاةَ خَلْفَ غَيْرِهِ". اِنْتَهَى بتلخيص وتصرف يسير..

ومن السُّنَّة: قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة.. أيها فعل المرء جاز.

المَوَاضِعُ الَّتِي أُدِّيَتْ فِيهَا صَلاَةُ الخَوْفِ:

ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع:

الأول: في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب.

الثاني: ببطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان)

الثالث: بعُسْفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين)

الرابع: بذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وصلاها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة. وقد وردت الأحاديث الآتية في صفة صلاتها، مع خبر "صلوا كما رأيتموني أصلي" وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة.

صِفَاتُ صَلَوَاتِ الخَوْفِ [1]:

قال ابن القيم: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم سبع عشرة صفة، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال الحافظ: "وهذا هو المعتمد"، وإليك بيانها:

الصَّلاَةُ الأُولَى: رَكْعَةٌ وَرَكْعَةٌ (وَالعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ):

١- يقسم الإمام الجنود طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى في الصلاة الثنائية ركعة واحدة.

٢- عندما يقوم للثانية ينتظر قائمًا؛ حتى يتموا لأنفسهم الركعة الباقية لهم منفردين كل واحد منهم يصلي لنفسه.

٣- فإذا أتموا صلاتهم بالتسليم يذهبون فيقومون وجاه العدو.

٤- ثم تأتي الطائفة الأخرى والإمام قائم ينتظرهم، قد صلى ركعة واحدة مع الطائفة الأولى، فيصلون معه الركعة الثانية لـه.

٥- إذا كبر الإمام لجلسة التشهد في ركعته الثانية والأخيرة جلس

(١) فقه السنة - (ج ١/ص ٢٧٨- ٢٨٣).

ينتظرهم وقاموا هم؛ ليصلوا الركعة المتبقية لهم فُرادَى.

٦- ينتظرهم الإمام جالسًا؛ حتى إذا أتموا لأنفسهم ركعة وجلسوا للتشهد سلم بهم.

الدَّلِيلُ: ماورد عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[١].

الصَّلاَةُ الثَّانِيَةُ: الجِدَارُ الفَاصِلُ (يَكُونُ العَدُوُّ عَكْسَ جِهَةِ القِبْلَةِ):

١- يقسم الإمام الجنود طائفتين فيصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تُشكل جدارًا عازلاً تجاه العدو.

٢- تستأخر الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو في موضع الأخرى.

٣- يثبُتُ الإمامُ قائمًا قيام الركعة الثانية، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة.

٤- إذا سلم الإمام قامت هذه الطائفة تقضي لنفسها ركعة.

٥- تستأخر الطائفة التي أتمت الصلاة فتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة فُرَادَى.

الدليل: ما ورد من أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ

(١) صحيح البخاري - (ج ١٣/ص ٣٢/ ح ٣٨١٧).

عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١).

والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، وَيُرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُود وَلَفْظه: " ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاءِ أَيْ: اَلطَّائِفَةُ اَلثَّانِيَةُ فَقَضَوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَة ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ".

الصَّلاَةُ الثّالِثَةُ: إِتْمَامُ الإِمَامِ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ:

فتكون الركعتان الأوليان لـه فرضًا، والركعتان الأخريان لـه نفلاً، والأصل أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ فعن جَابِر بن عبد الله أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وفي رواية: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ(٣).

---

(١) صحيح البخاري - (ج ١٣/ص ٤٨٩/ ح ٤١٧١).
(٢) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٣٠١/ ح ١٣٩٢).
(٣) صحيح البخاري - (ج ١٣/ص ٣٧/ ح ٣٨٢٢).

وفي رواية عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا(١).

الصَّلاَةُ الرَّابِعَةُ: التَّبَادُلُ عَلَى السَّجْدَاتِ (العَدُوُّ تجَاهَ القِبْلَةِ):

١- يقسم الإمام الجنود صفين؛ صفًّا يقف خلفه، وصفًّا من ورائهم.

٢- يصلي الإمام الركعة الأولى بالطائفتين جميعًا، مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم لـه في جميع أركان الصلاة إلا السجود.

٣- يسجد الإمام فتسجد معه الطائفة التي خلفه، وتنتظر الأخرى قائمة تحرس؛ حتى تفرغ الطائفة الأولى من السجود وتقوم مع الإمام تحرس.

٤- إذا قام الإمام مع الصف الذي يليه سجد المتأخرون بتكبيره للقيام.

٥- يتمهل الإمام قائمًا (يكبر لهؤلاء المتأخرين؛ حتى يُتمُّوا السجود) وينتصبوا قيامًا.

٦- بعد قيام المتأخرين من السجود تتقدم هذه الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتتأخر المتقدمة للخلف.

٧- يصلي بهم الإمام الركعة الثانية جميعًا، حتى إذا كان السجود سجدت معه الطائفة التي كانت متأخرة ثم تقدمت، والآخرون في الخلف قيام يحرسونهم.

٨ - فإذا كبر الإمام لجلوس التشهد سجد القائمون في الخلف، وكان

(١) سنن النسائي - (ج ٥/ص ٤٧٧/ ح ١٥٣٣)، صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني(ج ٤/ص ١٩٥/ ح ١٥٥١) وقال صحيح.

على الجالسين للتشهد الحراسة، ثم يُمهل الإمام الذين في الخلف (يكبر لهم) حتى يُتموا السجود ويجلسوا للتشهد.

٩- يُسلم ويسلمون جميعًا.

الدَّلِيلُ: ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا[١].

الاحْتِرَازَاتُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ لِصَلاَةِ الخَوْفِ:

١- أن يكون العدو في اتجاه القبلة فيستطيع المقاتلون مراقبته وهم في الصلاة.

٢- أن يكون القتال متوقفًا.

٣- أن لا يكونوا في مرمى نيران العدو فيتصيدهم وهم في الصلاة وإلا

(١) صحيح مسلم - (ج ٤/ص ٢٩٦/ ح ١٣٨٧)، سنن النسائي - (ج ٥/ص ٤٧٣/ ح ١٥٢٩).

صلى كل واحد في موضعه من أرض القتال.

الصَّلاَةُ الخَامِسَةُ: التَّبَادُلُ عَلَى الرَّكعَاتِ:

١- يُقسم الإمام الجنود مجموعتين.

٢- تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا.

٣- بعد تكبيرة الإحرام تنصرف إحدى الطائفتين فتقوم على الأسلحة والمعدات بإزاء العدو وهي في الصلاة.

٤- تصلي معه الطائفة الأخرى ركعة كاملة.

٥- فإذا قاموا للركعة الثانية يذهبون فيقومون على الأسلحة والمعدات في وجاه العدو.

٦- تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا.

الدَّلِيلُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ

الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[1].

الصَّلاَةُ السَّادِسَةُ: صَلاَةُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ:

وفيها تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة لا تقضي شيئًا بعدها.

الأدلة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[2].

٢- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[3].

٣- وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[4]

---

(١) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٤٨٦/ ١٠٥١) سنن النسائي - (ج ٥/ص ٤٦٩/ ١٥٢٥) صحيح وضعيف سنن أبي داودللألباني (ج ٣/ص ٢٤٠/ ١٢٤٠) وقال صحيح.

(٢) سنن النسائي - (ج ٥/ص ٤٥٩/ ح ١٥١٥)، وصحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (ج ٤/ص ١٧٧/ ح ١٥٣٣) وقال صحيح.

(٣) صحيح مسلم - (ج ٣/ص ٤٦٣/ ح ١١٠٩) وسنن أبي داود - (ج ٣/ص ٤٩٤/ح ١٠٥٦).

(٤) سنن أبي داود - (ج ٣/ص ٤٩٣/ح ١٠٥٥).

٤- وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً[1].

صَلاَةُ المغْرِبِ لاَ يَدْخُلُهَا قَصْرٌ:

ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، ولهذا اختلف العلماء: فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة: وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لِمَا رُوِيَ عن على أنه فعل ذلك.

صَلاَةُ الطَّالِبِ وَالمطْلُوبِ (الصَّلاَةُ أَثْنَاءَ اشْتِدَادِ الخَوْفِ):

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا[2]، قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ، وهو في البخاري بلفظ: (فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) وفي رواية لمسلم أن

(١) سنن النسائي - (ج ٥/ص ٤٥٦/ح ١٥١٢).

(٢) سنن ابن ماجه - (ج ٤/ص ١٣١/ح ١٢٤٨)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني (ج ٣/ص ٢٥٨/ح ١٢٥٨) وقال صحيح.

ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائماً تومئ إيماء، فمن كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشيًا إلى غير القبلة، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس؛ فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها، قال العراقي: ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزًا عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه.

* * * * *

opelkandl.com

الفَصْلُ الثَّانِي:
الصَّلَـوَاتُ المَنْدُوبَـةُ

المبْحَثُ الأَوَّلُ:
صَلاَةُ القَصْرِ فِي السَّفَرِ

تَعْرِيفُ السَّفَرِ:

لُغَةً: السَّفَرُ قَطْعُ المَسَافة والجمع أسْفار، والسُّفْرَة بالضم طَعَام يُتَّخَذُ للمُسَافِر، ومنه سُمِّيَت السُّفرة، وسَفَرَت المَرْأةُ كَشَفَتْ عن وجْهها فَهو سَافر، وقَوْمٌ سَفْرٌ كصَاحب وصَحْب، وأسْفَرَ الصُّبْحُ أضاء وانكشف[1]، وسُمي المسافر؛ مسافرًا لانكشافه من بنيان بلده.

شَرْعًا: قطع المسافة بنية الانتقال إلى بلد غير بلد الإقامة طالت المسافة أم قصُرت.

مَشْرُوعِيَّةُ صَلاَةِ السَّفَرِ[2]:

دَلِيلُ الكِتَاب:

قولـه تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] والقصر مشروع سواء في حالة الخوف أم الأمن، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه.

(١) لغة: مختار الصحاح - (ج ١/ص ١٤٥).
(٢) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

دَلِيلُ السُّنَّةِ:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجًّا ومعتمرًا وغازيًا مُحارِبًا، وقال ابن عمر: "صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك" (١).

مَعْنَى القَصْرِ:

لُغَةً: ترك شيء من العمل.

اصْطِلاَحًا: اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُقصَرُ:

الذي يقصر إجماعًا هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء، دون الفجر والمغرب.

الدَّلِيلُ:

ما ورد عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَصَلاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا قَالَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاةَ الأُولَى(٢).

ورواية البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسند أحمد - (ج ٥٣/ص ٦/ح ٢٤٨٤٩)، والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وأصله في البخاري.

(٣) صحيح البخاري - (ج ١٢/ص ٣٢٣/ ح ٣٦٤٢).

obeikandi.com

وفي رواية مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ[1].

حُكْمُ القَصْرِ فِي السَّفَرِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع العلماء في التربيع[2] هل هو محرم أو مكروه أو ترك للأولى أو مستحب أو هما سواء على خمسة أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ:

وهو قول من يقول أن الإتمام أفضل كقول للشافعي؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإتمام؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده.

الثّانِي: اسْتِوَاءُ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ فِي الحُكْمِ بِالجَوَازِ:

وهو قول بعض أصحاب مالك.

الثّالِثُ: القَصْرُ هُوَ الأَولى وَالإِتْمَامُ جَائِزٌ جَوَازَ مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ:

وهو قول من يقول القصر أفضل (والإتمام جائز) كقول الشافعي الصحيح وإحدى الروايتين عن أحمد.

الرَّابِعُ: النَّدْبُ:

(والمندوب يُقال لـه السنة عند الفقهاء) قول من يقول: (القصر سُنَّةٌ؛ والإتمام مكروه كقول مالك في احدى الروايتين وأحمد في الرواية

(١) صحيح مسلم - (ج ٣/ص ٤٥٩/ ح ١١٠٥).
(٢) التربيع هو إتمام الصلاة الرباعية.

الأخرى، "فقد ذهب المالكية إلى أن: القصر سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط" [1].

الخَامِسُ: الوُجُوبُ:

قول من يقول: إن القصر واجب كقول أبى حنيفة ومالك في رواية لـه، قلت: وقال به: عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر، حيث يرون أن القصر واجب وفرض على المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز لـه الزيادة عليهما عمدًا، وعند الأحناف يجب سجود السهو إن كان سهوًا، قلت فإن أتم الرباعية عمدًا وصلى أربعًا بطلت صلاته، وبناء عليه إن صلَّى خلف إمام مقيم سلَّمَ من التشهد الأوسط؛ لانتهاء فرضه وعدم جواز الزيادة فيه؛ حتى لا تبطل الصلاة، ثم يقوم مع الإمام يصلي ركعتين نافلة متابعة للإمام ويُسلم معه.

أَظْهَرُ الأَقْوَالِ:

عند شيخ الإسلام ابن تيمية: قول من يقول: إنه سنة؛ وإن الإتمام مكروه، وهو القول الرابع، ولهذا لا تجب نية القصر، قلت: لأن النية تأخذ حكم العمل المقترن بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القصر فهو سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين في السفر، فإن النبي ﷺ لم يصلِّ في السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر وكذلك عثمان في السنة الأولى من خلافته لكنه في السنة الثانية أتمها بمنى؛ لأعذار مذكورة في هذا الموضع.

وأما حديث عائشة قالت: كل ذلك قد فعل النبي قصر الصلاة وأتم.، فلا ريب أنه خطأ على عائشة وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى المدنى

(١) الموسوعة الإسلامية الأليكترونية.

القدري وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر، وقيل لعروة فلم أتمت عائشة الصلاة؟! قال: تأولت كما تأول عثمان، فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل لم يكن عندها بذلك سُنَّة، وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان قصر على لسان نبيكم ﷺ، وأيضًا فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصَلِّ في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صَلَّى أربعًا قط، ولكن الثابت عنه أنه صام في السفر وأفطر وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون؛ منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما.

قلت: فما ورد من الأدلة غاية ما يفيد أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة حافظ النبي ﷺ عليها حفاظه على صلاة الوتر وصلاة العيدين فلها حكمها، وأما قول عائشة ﵂: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر"، فالإقرار هنا لا يفيد الفرضية كما أن قولها: "وزيدت" لا يفيد الندبية، والدليل أن عائشة نفسها أتمت الصلاة في السفر وهي صاحبة الكلام والأعلم بالمراد منه، ولو كان المراد الفرضية ما خالفت عائشة ذلك أبدًا والله أعلم.

صَلاَةُ المسَافِرِ نَفْلاً عَلَى الرَّاحِلَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ(١)".

والإيماء أي: للركوع والسجود، وهذه الهيئة متعلقة بصلاة النوافل دون الفرائض في السفر، وقد عنون البخاري لهذا الباب بعنوان: "صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت" وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(٢)".

وعليه فراكب السيارة أو السفينة أو الطائرة له أن يصلي نفلاً ما يريد مادام متوضئًا بغير شروط القبلة والقيام والركوع والسجود، ولكن يؤمئ بها إيماءً، وهو جالس في موضعه وعلى الهيئة التي هو عليها حيثما توجهت به المركبة التي يركبها.

صَلاَةُ النَّافِلَةِ عَلَى الأَرْضِ فِي السَّفَرِ:

ليس من السُّنة أن يصلي المسافرُ النافلة على الأرض أثناء السير؛ لِمَا ورد عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ (أي: على الأرض) فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٣).

ومعنى يُسبِّح في السفر: يصلي النافلة، والمقصود هنا: صلاة النافلة علي الأرض؛ لأن الثابت الصحيح أنه ﷺ كان يصليها على الراحلة يؤمئ

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٨٥/ح ٩٤٥).
(٢) صحيح البخاري - (ج ٢/ص ١٦٠/ح٣٨٥).
(٣) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٢٥٢/ح١٠٣٧).

بها في أي اتجاه سارت الراحلة فيه، فإذا كان المسافر في وقت راحته على الأرض فليس من السنة أن يصلي على الأرض سوى راتبة الصبح (ركعتي الفجر) والوتر، دون سائر النوافل.

صَلاَةُ الفَرِيضَةِ فِي وَسَائِلِ المُوَاصِلاَتِ:

الأصل في صلاة المسافر للفرائض أن تكون على الأرض؛ لِمَا ورد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[1]".

وأورد ابن حجر قول ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك؛ وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة لغير عذر، وفي فتاوى الأزهر ورد في حكم صلاة الفريضة في وسائل المواصلات: "من المعلوم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لقولـه تعالى:{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] سواء أكانت الصلاة فى الحضر أَمْ في السفر، وهذا فى صلاة الفرض، أما فى صلاة النافلة فلا تصح فى الحضر إلا مع استقبال القبلة، لكن فى السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجاه المسافر، هذا فى الصلاة لراكب الدابة، أما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة فقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس لـه أن يصلى إلى غير جهتها؛ حتى لو دارت السفينة وهو يصلى وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضًا إذا عجز عنه، ومحل ذلك إذا

(١) صحيح البخاري - (ج ٤/ص ٢٤٨/ح١٠٣٥).

خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة: القُطُرُ البُخاريَّة البريَّة، وراكب السيارة التى لا يمكنه التحرك فيها كراكب الدابة، إن استطاع النزول وأمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن الرفقة لا تجوز لـه الصلاة فيها، أما إذا لم يستطع النزول ولم يأمن على ما ذكر صلى إلى أية جهة وسقطت عنه الأركان التى لا يستطيعها ولا إعادة عليه، وكل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى مكان يمكنه أن يصلى فيه، أما إذا لم يخف فلا تجوز الصلاة إلا كاملة[١]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: كيف يؤدي المسافر صلاته على متن الطائرة، أو في السفينة في البحر، ولو أنه لم يجد ماء ولا تيمم، وأدركه الوقت، وفي نفس الوقت لا يعرف القبلة، وهل يجوز لـه الصلاة؟ وكيف يصلي؟ وأين يتوجه؟ فكان الجواب: إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصلى على حسب حاله؛ لقولـه تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة[٢].

---

(١) فتاوى الأزهر - (ج ٩/ص ١٨٥) المفتي: عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج ١٠/ص ٩٧) السؤال الثاني الفتوى رقم (٦٢٧٥).

openkanar.com

الحِكْمَةُ مِنَ القَصْرِ:

هو دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض لـه المسافر غالبًا، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، والترغيب في أداء الفرائض، وعدم التنفير من القيام بالواجب، فلا يبقى لمقصر أو مهمل حُجَّةٌ أو ذريعة في ترك فرض الصلاة.

عِلَّةُ القَصْرِ:

هو السفر المباح عند الجمهور غير الحنفية.

شُرُوطُ القَصْرِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ:

تحقق السفر الذي يعرفه الناس

الشَّرْطُ الثّاني:

مجاوزة العمران من موضع إقامته.

ذهب الحنفية إلى أنه: يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد.

وذهب المالكية إلى أن: الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولو لا جمعة فيها، لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكمًا، ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المنفصلة، أو غير المسكونة في وقت من العام.

وذهب الشافعية إلى أنّه: إن كان للبلد أو القرية سور، فأول

السفر مجاوزة السور، وإن كان وراءه عمارة، وإن لم يكن للبلد أو القرية سور؛ فأول السفر مجاوزة آخر العمران، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب؛ حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة، كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع، وإن اتصلت بما سافر منه. ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها.

ولو كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى، كبغداد في الماضي، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق أهله؛ وإن كان بعضها متصلاً ببعض كاتصال أحياء المدن المعاصرة، لم يقصر حتى يفارق جميعها، ولو كانت القريتان متدانيتين (متقاربتين)، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل بناؤهما، فلكل قرية حكم نفسها.

* * * * *

المبْحَثُ الثّانِي:
مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ فِي السَّفَرِ

الكلام عن السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور خمسة هي: المسافة التي يجوز فيها القصر، نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة: المباح أم أي سفر، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر)، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع، وما يتعلق بالإمامة بين المسافر والمقيم.

المسَافَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا القَصْرُ:

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة التي يقصر فيها على وجوه:

الوجه الأول: ذهب الحنفية إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة في التوازن بين ساعات الليل والنهار، بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر)، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة، جاز لـه القصر؛ فإذا قصد الإنسان موضعًا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام جاز لـه القصر، فإن لم يقصد موضعًا، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص بالقصر.

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصًا في أقصر أيام السنة، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ[1].

والمعتبر في البحر والجبل: ما يناسبه أو ما يليق بحاله لقطع المسافة، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح، لا ساكنة ولا عالية، وفي الجبل يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها.

الوجهُ الثّانِي: يرى المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السفر الطويل المبيح للقصر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع: ٤٦.٢سم.

الأقدام، أي: سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة؛ ويقدر بالمسافة ذهابًا: بأربعة برد أو ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشميًّا، وتقدر بحوالي (٨٩كم) تسعة وثمانين كيلو متر، وعلى وجه الدقة: ٨٨.٧٠٤ كم (ثمانية وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار) ويقصر؛ حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر.

واستثنى المالكية خلافًا لغيرهم (الجمهور) من هذه المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمُحَصَّب إذا خرجوا في الحج؛ للوقوف بعرفة، فإنه عملاً بالسُّنة يسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليهم شيء من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة.

الرَّاجِحُ فِي مَسَافَةِ القَصْرِ[1]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنازع علماء المذاهب في صلاة أهل مكة خلفه ﷺ في المناسك قريب جدًّا من مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا، وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر وعليه فالشرع أن يقصر المسافر سفرًا قصيرًا أو طويلاً على السواء، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد.

وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وهو أنهم قصروا؛ لأجل سفرهم ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (ج: ٢٤ ص: ١٢- ١٦) بتصرف واختصار.

وعدمًا فلا يصلى ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلى ركعتين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، نقص قصر على لسان نبيكم.. وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ولم يحد القصر بِحَدٍّ لا زمانيٍّ ولا مكانيٍّ؛ والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهى متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بِحَدٍّ صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما قيده فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر؛ وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي لم يوقت ولا وقتًا؛ وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الجَمْعِ وَالقَصْرِ:

ذكر الله - سبحانه - في الآية الكريمة الخوف والسفر، والقصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان

والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعيِّ القصر وهو قصر العدد، والعلماء متنازعون في المسافر هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية أم لا يقصر إلا بنية على قولين:

الأَوّلُ:

الجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبى حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه.

الثّاني:

تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره.

التَّرْجِيحُ[1]:

قال شيخ الإسلام: الأول أظهر، وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر، ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، وفي رواية لو كان شيء لأخبرتكم به، ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

نَوْعُ السَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةُ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

ذهب الحنفية إلى أنه: يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قربة أم مباحًا أم معصية، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيًا

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٢١ - ٢٢.

بسفره، العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة.

القَوْلُ الثّاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا والصلاة على الراحلة تطوعًا في سفر المعصية كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، وهذا هو العاصي بسفره أي: الذي أنشأ سفرًا لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر، وذكر المالكية أنه يكره القصر للاهٍ بالسفر؛ واللاهي بالسفر هو: الذي يسافر لا لغرض مشروع ولا غير مشروع.

أَمَّا مَنْ عَصَى فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ:

وهو الذي قصد سفرًا؛ لغرض مشروع، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كَزِنا أو سرقَةٍ أو غَصْبٍ أو قذف أو غيبة، فيجوز لـه الترخص من قصر وغيره؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي: للمعصية، وإنما لغرض مشروع، فهو كالمقيم العاصي.

التَّرْجِيحُ:

القصر في السفر.. أجمع العلماء على أنه عبادة وإن اختلفوا في حكمه، والعبادات مدارها في الأداء على التكليف، والتكليف شروطه ثلاثة: الإسلام، والبلوغ، والعقل.

ولم يشترط أحد لأداء المكلف عبادة من العبادات أن يكون طائعًا في غيرها، فاشتراط الطاعة في وصف السفر لأداء القصر جعلٌ لِمَا لم يجعله الله على المكلفين من عباده، وهذا إدخال لما ليس من دين الله إلى الشريعة،

وهو عين الابتداع المحرم، وبناء على ما تقدم فرأي الأحناف في هذه المسألة أصح من رأي غيرهم من العلماء المجتهدين رحم الله الجميع.

المَوْضِعُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ المسَافِرُ بِالقَصْرِ:

لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد، بل لابد من مباشرة السفر؛ حتى يحق لـه القصر والفطر، وقد اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه: هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من جانب آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها، ولا يُتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.

مِقْدَارُ الزَّمَانِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ:

إِذَا أَقَامَ المسَافِرُ فِي مَوْضِعٍ من المواضع ينتظر قضاء أمور لـه تمنعه من العودة إلى وطنه فلا يزال على حكم السفر؛ حتى ينوي الإقامة ولو لمدة معينة، وقد ذهب الحنفية إلى أنه: يصير المسافر مقيمًا، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا، فصاعدًا، فإن نوى تلك المدة، لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة، فله القصر ولو طال الترقب سنين، فمن دخل بلدًا، ولم يَنْوِ أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، وإنما يترقب السفر، ويقول: أخرج غدًا أو بعد غد مثلاً، حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين أي قصر؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك.

وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة بها خمسة عشر يومًا، أو حاصروا فيها مدينة أو حصنًا قصروا، ولم يتموا الصلاة، لعدم صحة النية؛ لأن الداخل قلق غير مستقر، فهو متردد بين أن يَهزِم العدوّ فيَقر، أو يُهزَم من عدوه فيفر.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع، أتم صلاته؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر.

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا نقصت عن ذلك قصر.

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج؛ لأن في الأول حط الأمتعة، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر؛ وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا نوى أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أَتَمَّ؛ لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام.

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج.

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يومًا بعد يومٍ، جاز لـه القصر عند المالكية والحنابلة، مهما طالت المدة، ما لم يَنْوِ الإقامة كما قرر الحنفية.

وقال الشافعية: لـه القصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول

والخروج؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن، يقصر الصلاة.

التَّرْجِيحُ [١]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من تبينت لـه السنة علم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ولا خمسة عشر".

فللمسافر أن يقصر الصلاة مادام لم ينو الإقامة؛ فإن نوى الإقامة من اليوم الثاني لوصوله نزلت عليه أحكام المقيمين في الصلاة، كما كان يفعل السلف، حتى أن مسروقًا لما ولوه ولاية لم يكن يختارها ظَلَّ سنين يقصر الصلاة؛ لأنه لم يعتبر نفسه مقيمًا.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام وإذا كان التحديد لا أصل لـه فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم[٢]".

الاقْتِدَاءُ فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ المقِيمِ وَالمسَافِرِ[٣]:

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٨.
(٢) كتبه أحمد بن تيمية كما في المصدر السابق.
(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٤٧.

أَوَّلاً: اقْتِدَاءُ المقِيمِ بِالمسَافِرِ:

المقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلى أربعًا كما قال النبى ﷺ لأهل مكة فى مكة: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم أو يفارقه ويسلم أو يفارقه وينتظره أو يخير بين هذا وهذا على أقوال معروفة وهى روايات عن أحمد.

ثَانِيًا: اقْتِدَاءُ المسَافِرِ بِالمقِيمِ:

تنازع العلماء في صفة اقتداء المسافر بالمقيم على أقوال:

الأول: من رأى أن التربيع مكروه، وتابع الإمام عليه فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعًا؛ فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعًا؛ لأجل متابعة إمامه فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين، وفى حال أربعًا بخلاف الفجر، والقول بكراهة التربيع أعدل الأقوال.

توقف أحمد فى الإجزاء، ومذهب مالك كراهية التربيع وأنه يعيد فى الوقت، وإن كان أصل هذا المذهب أنه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يبطل الصلاة فإنه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهوًا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها.

الثاني: رأي من يقول بحرمة الزيادة على ركعتين، وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وقد يجعل مع الحرمة البطلان.

الترجيح: لا نص بتحريم هذه الزيادة، بل الأدلة غاية ما تكون الدلالة

فيها أن تكون دالة على كون ذلك مخالفًا للسُّنَّة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات، إذا توافرت صفة عمد الفعل، فإن لم يتوفر العمد وصاحب ذلك التأوُّل تحول الحكم إلى المباح، قال البيهقى والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة فرأى الإتمام جائزًا كما رأته عائشة تأوُّلاً وهي راوية حديث الفرضية.

قال وقد روى ذلك غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ثم روى الحديث المعروف عن أبى ليلى قال: أقبل سلمان الفارسي فى اثنى عشر راكبًا من أصحاب النبى فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله فقال: أنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعًا قال: فقال سلمان: مالنا ولا لمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة، وهى رخصة مأمور بها كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهى مأمور بها وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، والذى صلى بسلمان أربعًا يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله أما لأن سفره كان قصرًا عنده وإمَّا لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة، فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو؛ وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر، ومتابعة سلمان لـه تدل على أن الإمام إذ فعل شيئًا متأوّلاً اتبع عليه كما إذا قنت متأولاً.

* * * * *

المبْحَثُ الثالث:

الجَمْــعُ فِـي السَّفْـرِ[1]

تَعْرِيفُ الجَمْعِ:

لُغَةً: ضم الشيء إلى الشيء

اصطلاحًا: ضم الظهر إلى العصر، وضم المغرب إلى العشاء في وقت أحدهما.

حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ[2]:

حكم الجمع بين الصلوات في السفر الإباحة والجواز، وقد تنازع العلماء في جواز الجمع على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب أبى حنيفة أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

الثاني: مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائرًا، بل عند مالك إذا جد به السير.

الثالث: مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً.

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع؛ فإن أحاديث الجمع قليلة.

الجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلَفَةَ:

متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، وأبو حنيفة لم يقل

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٩ - ٢٣.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٢٣- ٢٦.

obeikandi.com

بغيره؛ لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع، وأراد بقولـه في الفجر لغير وقتها التى كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر أنه ﷺ صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر، وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى؛ حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلس بها تغليسًا شديدًا.

الجَمْعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّفَرُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ النُّزُولِ:

لأحاديث صحيحة في الجمع حين يجد به السفر منها:

١- عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب، وفي لفظ في الصحيح كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الوقوف في السفر أخر الظهر؛ حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

٢- وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء، وفي لفظ في الصحيح أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

٣- وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الوقوف في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير قلت: لابن عباس ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

٤- وكذلك في صحيح مسلم عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال فقلت: ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِمَنْ كَانَ نَازِلاً عَلَى الأَرْضِ:

ثبت عنه ﷺ أنه جمع في المدينة لِمَا في الصحيحين عن ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بلا خوف ولا سفر.. وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر وروى ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

الجَمْعُ بَيْنَ فَهْمِ النُّصُوصِ وَالآرَاءِ السَّابِقَةِ (مَتَى قَامَ العُذْرُ أُبِيحَ الجَمْعُ)

فعل الصحابة في النصوص التي عرضناها وقولهم: " "أراد أن لا يحرج أمته" يبين العلة من الجمع بين الصلوات وهي رفع الحرج عن صاحب العذر من الأمة، وليست العلة السفر كما في قصر الصلوات الرباعية، وهذا معناه: أن كل من توافرت عنده علة الجمع يجمع بين الصلوات ولو لم يكن في سفر، فجمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما لذات العذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها؛ ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر ولهذا كان القول المُرْضِي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة كل من انشغل بالنُّسك، سواء كان مسافرًا أو كان

ممن لا ينطبق عليهم هذا الوصف من المقيمين، فإن النبي ﷺ لَمَّا صلى صلى معه جميع المسلمين، ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر ولا بتقديم المغرب، فالصواب أن الجمع لا يختص بالسفر بل بالعذر، فيجمع للمطر ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة؛ فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين صحيحين.

قَاعِدَةٌ: مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ لأَهْلِ الأَعْذَارِ ثَلاَثَةٌ وَلِغَيْرِهِمْ خَمْسَة:

فالجمع بين الصلوات الرباعية ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أن مواقيت الصلاة لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة، لقول الله تعالى:{وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] فذكر ثلاثة مواقيت، فالطرف الأول من طرفي النهار يتناول الصبح، والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء، وكذلك قال:{أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨] والدلوك هو الزوال في أصح القولين، يقال: دلكت الشمس، وزالت وزاغت ومالت، فذكر الدلوك والغسق؛ لأنه بعد الدلوك يُصلى الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، فذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق: اجتماع الليل وظلمته، ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، لزوال العذر في الوقت، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر لنفس السبب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعى، والله أعلم.

فِعْلُ كُلِّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ:

قال شيخ الإسلام: "فعل كل صلاة في وقتها أفضل للمسافر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التى كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة" وهذا عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في ظاهر مذاهبهم، فإذا جد السير بالمسافر سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا أبيح لـه الجمع كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ومعه المكى وغير المكى مع أن أهل مكة سفرهم قصير، وكذلك جمع وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة.

نِيَّةُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ:

"لما جمع النبي ﷺ بالصحابة لم يُعلمهم أنه سيجمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع؛ حتى يقضى الصلاة الأولى، فعُلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوى حين الشروع في الأولى وهو قول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

* * * * *

المبْحَثُ الرَّابِعُ:
الجَمْــعُ وَالقَصْـرُ

الفَرْقُ بَيْنَ القَصْرِ وَالجَمْعِ[1]:

لـيس القصـر كـالجمع؛ فالقصـر سُـنَّة راتبـة للمسـافر، وأمـا الجمـع فإنـه رخصـة عارضـة، ومـن سـوى مـن العامـة بـين الجمـع والقصـر فـي حـق المسـافر فهـو جاهـل بفعـل رسـول الله ﷺ وبـأقوال علمـاء المسـلمين، فـإن سـنة رسـول الله فرقـت بينهمـا، والعلمـاء اتفقـوا علـى أن أحـدهما سـنة واختلفـوا فـي وجوبـه وهـو القصـر، وتنـازعوا فـي جـواز الآخر فأين هذا من هذا؟!.

قَوَاعِدُ فِي السَّفَرِ[2]:

الأُولَى: مَا كَانَ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ (كالجمع) فَلاَ عَلاَقَةَ لـه بِأحكام السَّفَرِ

الثّانِيَةُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لـه حَدٌّ فِى تعريف اللُّغَةِ وَلاَ فِى تعريف الشَّرْعِ فَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: هذه قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة مثل قصر الصلاة، والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين..

نَوْعَانِ يَخْتَصَّانِ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ:

وهو القصر والفطر والمسح على الخفين.

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٢٨.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٣٣-٣٤.

obeikandl.com

نَوْعَانِ يَقَعَانِ فِى الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ:

كالتيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة وفى ذلك نزاع بين العلماء، والكلام فى مقامين:

أحدهما: الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال: هذا الفرق لا أصل لـه فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله؛ بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقًا، بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمَّى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيرًا، ولكن ثَمَّ أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع فى السفر والحضر؛ فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر، لكن الضرورة أكثر ما تقع به فى السفر، فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير فلا يجعل هذا معلقًا بالسفر، وكذلك الجمع بين الوقوف فهو معلق بالعذر والحاجة؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر فصار كأكل الميتة، إنما علته الحاجة لا السفر وهذا هو الصواب فإن الجمع بين الوقوف ليس معلقًا بالسفر، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر، وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت فى الصحيح بل استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يصلي على راحلته فى السفر قبل أي وجه توجهت به ويوتر، وأنه لا يصلى عليها المكتوبة، نقول كل اسم ليس لـه حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرًا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم.

* * * * *

المَبْحَثُ الخَامِسُ:
الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي المَطَرِ

والجمع للمطر يكون في وقت الأولى؛ لفعل السلف، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء. وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز، ويجوز صلاة الجمعة ظهرًا في البيوت في اليوم الممطر، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: قُلْ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[1].

والمطر المبيح للجمع: هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج والبرد كالمطر في ذلك. أما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، وأما الوحل بمجرده فهو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى به بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل.

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة: فيبيح الجمع؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة، ومن فعل ابْنِ عُمَرَ أنه أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ؟**»

(١) صحيح البخاري (ج ٣/ص ٦٤/ح ٦٢٨).

[1]، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: «**أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**» [2].

وهذه الأعذار كلها تبيح الجمع تقديمًا وتأخيرًا؛ حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد ولو كان طريقه مسقوفًا، وللمقيم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة، وفعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير لمن يباح لـه أفضل بكل حال، فإن استويَا فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها.

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديمًا بين الظهر والعصر في عرفة، وتأخيرًا في المزدلفة بين المغرب والعشاء؛ لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها.

* * * * *

(١) صحيح البخاري (ج ٣/ص ٦١/ح ٦٢٦).
(٢) صحيح البخاري (ج ٣/ص ٨/ ح ٥٩٦)، صحيح مسلم (ج ٣/ص ٤٨٢/ح ١١٢٦) واللفظ لـه.

المبْحَثُ السَّادِسُ:
تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عِنْدَ قِيَامِ العُذْرِ

تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ فِي البَرْدِ وَالظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

تأخير الصَّلاَة بحَضْرَةِ الطَّعَام:

عن عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» (٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» (٣).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلا يَعْجَلْ؛ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ» (٤).

* * * * *

(١) البخاري في كتاب الأذان ح/ ٦٦٧.
(٢) البخاري في كتاب الأذان ح/ ٦٧١.
(٣) البخاري في كتاب الأذان ح/ ٦٧٢.
(٤) البخاري في كتاب الأذان ح/ ٦٧٤.

الخَاتِمَــةُ

هَذَا جُهْدُ المُقِلِّ، وَاللهِ- جَلَّ وَعَلاَ - أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَالِحَ أَعْمَالِنَا، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الزَّلَلَ، وَيَغْفِرَ لَنَا مَا كَانَ مِنَّا مِنْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَأَخْتِمُ بِهَذَا الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ[1]: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ؛ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ... اللَّهُمَّ آمِينَ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ؛ إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

علي إِبْرَاهِيم قَطَامِش
غَفَــرَ اللهُ لَــه وَعَفَا عَنْــهُ
الهَاتِفُ المَحْمُولُ ٠١٠٣٩٢١٤٤٣

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

* * * * *

(١) (حسن) أبو داود ٥٠٩٠، سنن أبي داود٣٢٤.

openkandil.com

المرَاجِـعُ

- القرآن الكريم
- جامع البيان في تأويل القرآن - ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - مؤسسة الرسالة.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - ط. الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير القرطبي - موقع يعسوب
- موطأ مالك - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام.
- صحيح البخاري - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- صحيح مسلم - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- سنن أبي داود - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- سنن الترمذي - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- سنن النسائي - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام

obeikandi.com

- سنن ابن ماجة - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو متن مرتبط بشرحه - موقع الإسلام
- مسند أحمد - كتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع الإسلام
- مصنف ابن أبي شيبة - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- السنن الكبرى للبيهقي - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- مصنف عبد الرزاق - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- السنن الكبرى للنسائي - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- المستدرك على الصحيحين للحاكم - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- المعجم الكبير للطبراني - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث
- المعجم الأوسط للطبراني - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- شعب الإيمان للبيهقي - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث

obeikandl.com

- سنن الدارمي - موقع وزارة الأوقاف المصرية
- سنن الدار قطني - موقع وزارة الأوقاف المصرية
- صحيح ابن حبان - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- صحيح ابن خزيمة - الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع جامع الحديث
- فتاوى الأزهر - موقع وزارة الأوقاف المصرية
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض - تاريخ النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م - موقع الإسلام
- مجموع فتاوى ابن تيمية - الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع - موقع الإسلام
- فقه السنة - ترقيم الكتاب موافق للمطبوع - موقع يعسوب
- السلسلة الصحيحة للألباني - مكتبة المعارف - الرياض
- السلسلة الضعيفة للألباني - مكتبة المعارف - الرياض
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ط. الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ المكتب الإسلامي - بيروت
- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - ط. الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥المكتب الإسلامي - بيروت - تحقيق الألباني.

- صحيح الترغيب والترهيب للألباني - ط. الخامسة - مكتبة المعارف - الرياض
- ضعيف الترغيب والترهيب - مكتبة المعارف - الرياض
- أحكام الجنائز للألباني - موقع يعسوب
- تلخيص صفة صلاة النبي للألباني - المكتبة الشاملة
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة - ط. الثالثة - ١٤٠٩ـ المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

* * * * *

obeikandl.com